

2011

## الجنايات المختلف في تحمل العاقلة لها في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة

اسماعيل شندي  
جامعة القدس المفتوحة, ishindi@qou.edu

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr\\_b](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b)

 Part of the Arts and Humanities Commons

### Recommended Citation

Shandi, Ismael (2011) "الجنايات المختلف في تحمل العاقلة لها في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة", *Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانيه) - مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه)*, Vol. 6 : Iss. 1 , Article 6.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr\\_b/vol6/iss1/6](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol6/iss1/6)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانيه) - مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وجنده وحزبه، وبعد: فقد تنوعت الجنائيات الواقعة على النفس وما دونها، إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وتنوعت تبعاً لذلك عقوباتها، من حيث نوع العقوبة، ومقدارها، وعلى من تكون، وكيفية أدائها، ومن هذه الجنائيات ما اختلف الفقهاء في كونه ممّا تحمله العاقلة، وهو ما اختاره الباحث موضوعاً لهذا البحث، الذي سمّاه: "الجنائيات المُختلف في تحمّل العاقلة لها في الفقه الإسلامي - دراسة مُقارنة".

## مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث، في وجود جُملة من الجنائيات التي تقع على النفس وما دونها، واختلف الفقهاء في تحمّل العاقلة لها، ممّا يستدعي عرض هذه الجنائيات، وبسط أقوال الفقهاء فيها، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الرَّاجح وفق الأدلة.

## أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه جاء ليعالج موضوعاً مهمّاً من موضوعات فقه العقوبات الإسلامي، في ظلّ عدم وفرة بحث يُعالج هذا الموضوع على نحو منفرد، فهو يجمع شتات أقوال الفقهاء المتعلقة بمسائله، ويعرض أدلتها، ويناقشها مناقشة علمية، بهدف الوصول إلى الرأي الذي يغلب على الظن صوابه، ثم يضع كل ذلك بين أيدي الباحثين وطلاب العلم، مما يُسهّل عليهم الفتوى في موضوعاته، ويكون دليلاً لأولي الأمر عند وضع قانون عقوبات يعتمد الفقه الإسلامي أساساً في تشريعه.

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم بالجنائيات المُختلف في تحمّل العاقلة لها في الفقه

الإسلامي، وذلك من خلال:

1. بيان معنى الجنائية وأنواعها.
2. بيان معنى العاقلة وما تحمّل من الجنائيات
3. عرض الجنائيات المختلف في تحمّل العاقلة لها، وبسط أقوال الفقهاء وأدلتهم في تلك الجنائيات، ومناقشتها للوصول إلى الرَّاجح بقدر الإمكان.

## الدراسات السابقة

توجد موضوعات هذا البحث متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة، مما يجعل الوصول إلى كل ما يتعلق بها من غير المُختصّ أمراً عسيراً، مما يعني الحاجة الملحة إلى بحث منفرد، يجمع شتات هذه المسائل من أمات المصادر، ويضعها بين أيدي الباحثين وطلاب العلم.

وأما من تناولها من الكتاب المعاصرين، كمحمد فوزي فيض الله في كتابه "فصول من الفقه الإسلامي العام"، وعبد القادر عودة في موسوعته "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، والزحيلي في موسوعته "الفقه الإسلامي وأدلته"، وعبد الكريم زيدان في موسوعته "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، فإن أياً من هؤلاء العلماء الأجلاء، لم يخض في تفاصيلها كافة، مكتفياً بما يلزمه في دراسته، وبالتالي فهي لم تأخذ حقّها من الدرس والتّمحيص

## منهج البحث

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيّ، مستقيماً من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية.

## خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

يظهر بجلاء أن معنى الجناية في اللغة أوسع منه في الاصطلاح على ما سيأتي.

أما الجناية في الاصطلاح، فقد عرّفها الحنفية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> بأنها التّعدي على الأبدان بما يُوجب قصاصاً أو مالاً، وكذا التّعدي على الأموال بما يُوجب ضماناً، قال العيني: "وهي -أي الجناية- اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر، إذ هي في الأصل مصدر جَنَى عليّ شراً، وأصله من جَنَى الثمر، وهو أخذ من الشجر، وهو عام، إلا أنه حُصّ بما يَحْرُم من الفعل شرعاً، سواء جَنَى بنفس أو مال"<sup>(5)</sup>.

وعرّفها المالكية<sup>(6)</sup> بأنها: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضرّ حالاً أو مآلاً. وهي عند الشافعية<sup>(7)</sup> ما يكون فيه الاعتداء على البدن أو المال أو العرض أو النسب. يظهر للباحث مما سبق، أن للفقهاء قولين في معنى الجناية في الاصطلاح، فالحنفية والحنابلة حصروها في التّعدي على الأبدان والأموال، بينما اتسع مفهومها عند المالكية والشافعية ليشمل أيضاً الاعتداء على الأعراس والأنساب... إلخ، ومن هنا قال الحطّاب: "والجنائيات الموجبة للعقوبات سبع: البغي والرّدة والزّنا والقذف والسّرقة والحراية والشرب"<sup>(8)</sup>. وقال ابن جزّي: "الجنائيات الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقّة، والبغي، والحراية، والرّدة، والزندقّة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام"<sup>(9)</sup>.

لكنّ المشهور في العرّف الفقهي<sup>(10)</sup> -وهو ما سوف أسير عليه في هذا البحث- هو أن الجناية تختص بما يحصل فيه التّعدي على الأبدان<sup>(11)</sup>، وأما التّعدي على الأموال، فقد سمّوه غصباً، ونهباً، وسرقّةً، وخيانّةً، وأما التّعدي على الأعراس فقد سمّوه زناً وقذفاً. قال البكري: "المراد بها هنا الجنائيات على الأبدان، وأما الجناية على الأموال والأعراس

المقدمة، وتتضمن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: معنَى الجنَايةِ وَأَنْواعِهاِ والعاقلةِ وَمَا تَحْمَلُهُ. المبحث الأول: العَمْدُ الذي لا قِصاصَ فيه.

المبحث الثاني: عَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ.

المبحث الثالث: جِنَايةٌ شَبِهُ العَمْدِ.

المبحث الرابع: خَطَأُ الإمامِ.

المبحث الخامس: جِنَايةُ الإنسانِ على نَفْسِهِ خطأً.

المبحث السادس: الجِنَايةُ على العَبْدِ.

المبحث السابع: مِقْدَارُ مَا تَحْمَلُهُ العاقلةُ مِنَ الجِنَاياتِ الواجِبَةِ عَلَيْهاِ.

ثم جاءت الخاتمة في النتائج، والتوصيات.

### التمهيد

## مَعْنَى الجِنَايةِ وَأَنْواعِهاِ والعاقلةِ وَمَا تَحْمَلُهُ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجناية.

المطلب الثاني: أنواع الجناية.

المطلب الثالث: معنى العاقلة.

المطلب الرابع: ما تحمله العاقلة من الجنائيات

### المطلب الأول: مَعْنَى الجِنَايةِ

تُطلقُ الجنَايةُ في اللغة<sup>(1)</sup> على الذَّنْبِ والجُرْمِ، وما يفعله الإنسان، مما يُوجبُ عليه العقاب، أو القصاص، في الدنيا والآخرة، وهي اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر، إذ هي في الأصل مصدر جنى علي شراً، وأصله من جنى الثمر، وهو أخذه من الشجر<sup>(2)</sup>. والتَّجْنِي: التَّجْرُمُ، ورجلُ جانٍ من قومِ جُنَاةٍ وجُنَّاءٍ.

يتضح للباحث مما سبق، أن الجناية في اللغة تطلق على أي ذنب أو جرم يصدر من الإنسان، مهما صغر أو كبر، كما تطلق على ما يصدر من الإنسان مما يُوجبُ عليه العقاب في الدنيا والآخرة، وبهذا

بين الفقهاء أيضاً، ولهم في ذلك قولان:  
القول الأول: إن الجناية على ما دون النفس، نوعان:  
عمد، أو خطأ، وهو قول الحنفية<sup>(29)</sup><sup>(30)</sup>، والمالكية<sup>(31)</sup>،  
وابن حزم الظاهري<sup>(32)</sup>.  
القول الثاني: إن الجناية على ما دون النفس ثلاثة  
أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو قول الشافعية<sup>(33)</sup>  
والحنابلة<sup>(34)</sup>.

والقول بتقسيم الجناية على النفس وما دونها إلى  
عمد، وشبه عمد، وخطأ، هو الراجح عند الباحثين  
في الفقه الجنائي الإسلامي<sup>(35)</sup>، وهو ما أخذت به  
القوانين الوضعية<sup>(36)</sup>.

### المطلب الثالث: معنى العاقلة

العاقلة في اللغة<sup>(37)</sup> من العقل، وهو الحجر والنهي،  
ضد الحمق، والعقل: الثبوت في الأمور. والعقل:  
القلب، ويأتي بمعنى الفهم، وعقل الشيء: إذا فهمه.  
والعقل: الحبس، والعقال: هو الرباط الذي يُعقلُ فيه  
البعير، ومنه قول أبي بكر - رضي الله عنه - " وَاللَّهِ  
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ"<sup>(38)</sup>. والعقل: الدية<sup>(39)</sup>  
كانوا يأتون بالابل فيعقلونها بفناء ولي المقتول، ثم  
كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم  
تكن إبلاً، ويأتي العقل بمعنى الملجأ والحصن، يُقال:  
فلان معقل لقومه: أي ملجأ لهم عن المثل. وعاقلة  
الرجل: عصيته، وهم القرابة من جهة الأب، الذين  
يشترون في دفع دية. وأما العاقلة في الاصطلاح،  
فقد عرّفها الحنفية بأنها الجماعة الذين يعقلون<sup>(40)</sup>  
<sup>(41)</sup>. وقال المالكية<sup>(42)</sup>، والشافعية<sup>(43)</sup>: هم العصبة  
والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية قتل الخطأ.  
وأما الحنابلة فقالوا: " هم من غرم ثلث الدية فأكثر  
بسبب جنابة غيره"<sup>(44)</sup>. وذكر المرادوي في الإنصاف  
أنهم عصبات الجاني كلهم قريبيهم وبعيدهم<sup>(45)</sup>. وقد  
عرّفها الأستاذ عوض محمد عوض بقوله: " العاقلة

والأنساب وغيرها فستأتي في كتاب الحدود"<sup>(12)</sup>.  
وذكر النووي لفظ الجناية عند حديثه عن القتل  
والقطع والجرح فقال: " كتاب الجنائيات، وهي:  
القتل، والقطع، والجرح الذي لا يُزهِقُ ولا يبيِّن"<sup>(13)</sup>،  
وجاء في كتاب المغني قوله: " والجنابة كل فعل عدوان  
على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما  
يحصل فيه التعدي على الأبدان"<sup>(14)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الجناية

اختلف الفقهاء في أنواع الجنائيات التي تقع على  
النفس إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الجناية على النفس ثلاثة أنواع: عمد<sup>(16)</sup>  
'، وشبه عمد<sup>(17)</sup>، وخطأ<sup>(18)</sup>، وهو قول محمد من  
الحنفية<sup>(19)</sup>، والشافعية<sup>(20)</sup>، والحنابلة<sup>(21)</sup>.

القول الثاني: الجناية على النفس نوعان: عمد،  
وخطأ، وهو قول المالكية<sup>(22)</sup>، وابن حزم<sup>(23)</sup>. قال  
الإمام مالك: " القتل عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه  
العمد"<sup>(24)</sup>، والعمد عندهم: ما ارتكب بقصد العدوان،  
وأدى إلى موت المجني عليه، والخطأ ما لم يكن عمداً.  
القول الثالث: الجناية على النفس أربعة أنواع:  
عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ  
وصورته: أن ينقلب النائم على الإنسان فيقتله، وهو  
قول عند الحنفية<sup>(25)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(26)</sup>.

القول الرابع: الجناية على النفس خمسة أنواع: عمد،  
وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل  
بالتسبب، وهو قول الحنفية في المذهب<sup>(27)</sup>، حيث  
فرقوا هنا بين الفعل المباشر، والقتل بسبب، وجعلوه  
قسماً مستقلاً، كمن يحفر بئراً في الطريق العام، أو  
يضع حجراً فيها، فالعائر بالحجر والواقع في البئر  
قتلاً بسبب الحفر ووضع الحجر، ولا نقول إن حافر  
البئر وواضع الحجر قاتل في الحقيقة، وإنما يمكن  
اعتباره قاتلاً بالتسبب<sup>(28)</sup>.

أما الجناية على ما دون النفس، فهي موضع خلاف

أَمْرًا مِّنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَأْنَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(57)</sup>. وبما روي عن جابر بن عبد الله: "كَتَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"<sup>(58)</sup>. والذي

يبدو للباحث بعد عرض آراء العلماء حول مفهوم العاقلة، أن الحنفية قد توسَّعوا في هذا المفهوم، بناءً على أن علة إيجاب الدية على العاقلة هي التناصر بين الجاني ومن ينتسب إليه، وهو الرَّاحِج لدى الباحث، ومما يؤيد هذا سَكُوتُ الصحابة -رضي الله عنهم- عندما وضع عمر الدية على أهل الديوان، وفعل عمر وسكوتهم دليل على فهمهم جميعاً أن العقل معلول بالتناصر، وقد كان التناصر في عهد -صلى الله عليه وسلم- بالعشيرة، فصار في عهد عمر بالديوان، وإذا ما تحوّلت هذه القاعدة من الديوان إلى العشيرة<sup>(59)</sup>، أو إلى الحلف، أو النقابة، فيكون التّعاقل على أساسها، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

**المطلب الرابع: مَا تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْجُنَايَاتِ**  
يتفق الفقهاء؛ الحنفية<sup>(60)</sup>، والمالكية<sup>(61)</sup>، والشافعية<sup>(62)</sup>، والحنابلة<sup>(63)</sup>، والظاهرية<sup>(64)</sup>، أن العاقلة هي من يحمل ما يجب<sup>(65)</sup> بجنائية المسلم الحر على غيره خطأ<sup>(66)</sup>، في النفس<sup>(67)</sup> وما دونها<sup>(68)</sup>، قال الشريبي: "دية الخطأ... في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه... تلزم العاقلة"<sup>(69)</sup>. وقال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة،... وأجمع أهل العلم على القول به"<sup>(70)</sup>، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة"<sup>(71)</sup>.

ولم يخالف في كون دية الخطأ على العاقلة إلا الخوارج<sup>(72)</sup>، وأبو بكر الأصم، وابن علية، وعثمان

هم جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزَمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه أو لورثته"<sup>(46)</sup>.

وبالنظر فيما تقدم من تعريفات، يرى الباحث أن تعريف الحنفية يتفق مع ما ذهبوا إليه من أن العلة في العقل هي التناصر، فتعريفهم يتناول الأناس الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالجاني. وأما تعريف المالكية، والشافعية، فهو متناسب كذلك مع رأيهم في مفهوم العاقلة، لكنه غير جامع، لإخراجه الذين يعقلون الجناية على النفس في شبه العمْد، والذين يعقلون ما دون النفس في شبه العمْد والخطأ. وأما تعريف الحنابلة، فهو غير مناسب لمفهوم العاقلة عندهم، والذي ذهبوا فيه إلى أن العاقلة هم العصبات فقط، ولا يطلقون اللفظ على غير العصبات مع أن التعريف يحتمله. وأما ما ذكره المرادوي فقد حدد فيه الأصناف الذين يدخلون في العاقلة، وهم العصبات قريبيهم وبعيدهم من دون أن يذكر في التعريف الجناية التي يحملونها. ولهذا يرى الباحث أن تعريف الحنفية هو الرَّاحِج، إضافة إلى تعريف عوض، حيث إنه جامع ومانع.

والعاقلة في قول الحنفية<sup>(47)</sup> هم أهل الديوان<sup>(48)</sup>، إذا كان الجاني من أهل الديوان، وإلا فالقبيلة<sup>(49)</sup> إذا كان التناصر بها، أو الحرفة<sup>(50)</sup>، واستدلوا بإجماع الصحابة على فعل عمر، حين وضع الدواوين، وجعل الدية على أهل الديوان<sup>(51)</sup>، وفعل عمر لم يكن نسخاً، وإنما هو تقرير معنى، لأنه كان أمام جموع الصحابة، ولم يُعرف منهم مخالف، فدل ذلك على أنهم فهموا أن الأمر معلول.

والعاقلة في قول المالكية<sup>(52)</sup>، والشافعية<sup>(53)</sup>، والحنابلة<sup>(54)</sup>، والظاهرية<sup>(55)</sup>، هم عصبه الجاني من جهة أبيه. واستدلوا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في جنين<sup>(56)</sup>

إجراء القصاص فيها، كما لو كَسَرَ فَحَذَهُ، أو أَجَافَهُ<sup>(82)</sup>، أو شَجَّهَهُ<sup>(83)</sup> أَمَةً<sup>(84)</sup>، وفي هذا النوع مقدار مُعَيَّن من الدية، وقد اختلف الفقهاء فيمن يحمل الواجب المالي في مثل هذه الحالة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

القول الأول: لا تَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، ويكون ذلك في مال الجاني وحده، وهو قول الحنفية<sup>(45)</sup>، ومالك<sup>(86)</sup> في قول، والشافعية<sup>(87)</sup>، والحنابلة<sup>(88)</sup>، والظاهرية<sup>(89)</sup>، وهو مروى عن النخعي، وقتادة، وابن المنذر، وحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَانَ<sup>(90)</sup>. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "عَقْلٌ مَا لَا قُوْدَ فِيهِ مِنَ الْجَرَاحِ كَالْمُؤْمَةِ وَالْجَائِفَةِ... فِي مَالِ الْجَانِي"<sup>(91)</sup>. وقال ابن قدامة: "لا تَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ الْعَمْدَ، سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب"<sup>(92)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. ما ورد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: "لا تَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا"<sup>(93)</sup>.
2. وما روي عن الزُّهْرِيِّ -رضي الله عنه- أنه قال: "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمَلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَذَلِكَ"<sup>(94)</sup>.
3. وبالإجماع، قال ابن المنذر: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمَلُ دِيَةَ الْعَمْدِ"<sup>(95)</sup>.
4. ولأنها جناية عَمْدٌ، فلم تحملها الْعَاقِلَةُ، كالذي يجب فيه الْقَوْدُ<sup>(96)</sup>.

القول الثاني: تَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ فِي حَالٍ مَا إِذَا عَجَزَ الْجَانِي عَنْ ذَلِكَ، وإن عجز عن البعض، تَحْمَلَتْ الْعَاقِلَةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وهو قول الإمام مالك<sup>(97)</sup> في رواية أخرى عنه. جاء في المعونة قوله: "والثالثة (أي الرواية الثالثة) أنه يبدأ بمال الجاني، فإن كان فيه وفاء وإلا كان الباقي على الْعَاقِلَةِ"<sup>(98)</sup>. ودليل هذه الرواية أن هذا الجرح

الْبَتِّي، حيث ذهبوا إلى أن الدية تكون في مال الجاني، ولا يُلْزَمُ بها أحدٌ غيرُهُ<sup>(73)</sup>. ولا عِبْرَةٌ بخلاف هؤلاء، لأنه يتعارض مع الأدلة الصريحة في جعل دية الخطأ على الْعَاقِلَةِ<sup>(74)</sup>، ويشدُّ عن إجماع علماء الأمة<sup>(75)</sup>. ومما ينبغي ذكره في السياق ذاته، أن عرف الناس -في أيامنا- قد اتجه إلى اعتبار كل ما ينجم عن حوادث السير من أضرار على النفس وما دونها من جنایات الخطأ، إضافة إلى جعل الواجب المالي في ذلك كله على الجاني وحده، ولا شك أن هذا خلطٌ كبيرٌ وظلمٌ، وهو عرف فاسد، لا يُعْتَدُّ به من الناحية الشرعية، لمخالفته أدلة كون دية الخطأ على الْعَاقِلَةِ<sup>(76)</sup>.

والصواب في هذا، أن يُنظَرُ في كل حادثة من هذه الحوادث على حدة، فما كان منها من قبيل الْعَمْدِ، عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ الْعَمْدِ، وما كان من قبيل شبه الْعَمْدِ، عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ شِبْهِ عَمْدٍ، وما كان من قبيل الخطأ، عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ الْخَطَأِ، وجعل ما فيه على الْعَاقِلَةِ، هذا مع ضرورة التقيد بضوابط السِّيَاقَةِ، فيما يخص السائق، والمركبة، وفق القوانين المعمول بها.

يخلص الباحث مما سبق، أن الفقهاء -عدا من شدَّ ممن لا يُعْتَدُّ به- متفقون على أن الْعَاقِلَةَ هي التي تحمل ما يجب بجناية الخطأ، وأن جناية الْعَمْدِ تكون على الجاني وحده، وتبقى جنایات<sup>(77)</sup> موضع خلاف بين الفقهاء في كونها على الْعَاقِلَةِ، وهو ما سنعرض له في المباحث الآتية، وعلى الله التُّكْلَانُ:

### المبحث الأول

#### العَمْدُ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ

ينقسم الْعَمْدُ مِنْ حَيْثُ الْقِصَاصُ<sup>(78)</sup> وعدمه إلى قسمين: الأول عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ بشروطه؛ كما لو قَتَلَهُ، أو قَطَعَ طَرْفَهُ<sup>(79)</sup>، ولا تحمل الْعَاقِلَةُ الْوَاجِبَ فِي هذا النوع في حال العدول عن القصاص إلى الدية<sup>(80)</sup>، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنها -أي الْعَاقِلَةُ- لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص"<sup>(81)</sup>. والثاني: عَمْدٌ ليس فيه القصاص؛ بأن كانت الجناية مما يصعب

من لم يبلغ<sup>(107)</sup>، ذكراً كان أو أنثى<sup>(108)</sup>. وأما المجنون في اللغة<sup>(109)</sup> فهو اسم مفعول، جاءت على غير قياس، فالقياس أن نقول مجنّ، لأنها من الرباعي. والمجنون: نُقْصَانٌ فِي الْعَقْلِ، وَجَنَّ الرَّجُلُ جُنُونًا، وَأَجَنَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَجْنُونٌ.

ولا يختلف معنى الجنون في اللغة عنه في اصطلاح الفقهاء، فالجنون نُقْصٌ فِي الْعَقْلِ، والمجنون: من لا يُطَابِقُ كَلَامَهُ وَأَفْعَالُهُ كَلَامَ وَأَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ<sup>(110)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء، على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون إذا هما تعمداً الجناية<sup>(111)</sup>، استدلالاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"<sup>(112)</sup>، واتفق الفقهاء<sup>(113)</sup>

أيضاً -عدا ابن حزم- على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية. أما ابن حزم<sup>(114)</sup> فيرى أنه لا دية بجناية الصبيان والمجانين، مستدلاً بأن الدية إنما وجبت بنص القرآن<sup>(115)</sup> فيما قتله مخاطب بالكفارة، وليس الصبيان والمجانين ممن هم مخاطبون بذلك، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيْقَ"<sup>(116)</sup>، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"<sup>(117)</sup>، قال: "فأموال الصبي والمجنون حرامٌ بغير نصٍّ، كتحريم دمائهم، ولا فرق، ولا نصٌّ في وجوب غرامته عليهم أصلاً"<sup>(118)</sup>.

وقول الجمهور هو الرَّاجِحُ عِنْدَ الْبَاحِثِ، باعتبار أن جناية الصبي والمجنون خطأً، ومعلوم أن الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها خطأ هو الدية، وأما قول ابن حزم بأن الدية تجب على من حوطب بالكفارة، والصبيان والمجانين ليسوا ممن حوطب بها، فيجاب عنه، بأن عدم وجوب الكفارة عليهم كان باعتبار أن الكفارة عقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، أما الدية فهي على عواقلهم، وليست عليهم،

قد أخذ شبهاً من العمد، وشبهاً من الخطأ، وشبهاً بالعمد أكثر، فوجب أن يبدأ بمال الجاني، كما يفعل في دية العمد، فإن وقى وإلا تم من العاقلة، لشبهاه بالخطأ في منع أخذ القود<sup>(99)</sup>.

القول الثالث: إن العاقلة هي التي تحمل الدية في العمد الذي لا قصاص فيه<sup>(100)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(101)</sup> المفتى به عندهم، والحكم<sup>(102)</sup>. جاء في حاشية الخرشى قوله: "إن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة، والأمة، وكسر الفخذ، وما أشبه ذلك، وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأً، وسواء قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً أم لا، فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث<sup>(103)</sup>"<sup>(104)</sup>. ويكون الواجب في العمد الذي سقط فيه القصاص على العاقلة عند المالكية إذا كان سقوط القصاص لخوف الهلاك، وأما إذا كان سقوط القصاص لعدم التماثل بين الجاني والمجني عليه فلا تحمله العاقلة ويكون في مال الجاني<sup>(105)</sup>. والذي يترجح لدى الباحث هنا، أن الجاني وحده هو الذي يتحمل ما يجب في العمد الذي لا قصاص فيه، ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد حسنه الألباني كما سبق، ولأن ما وجب في هذه الجناية هو موجب فعل الجاني الذي تعمده، كالفعل الموجب للقصاص، ولأن تحمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ، لكون الجاني معذوراً، تخفيفاً عنه ومواساةً له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف، ولا المعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي، ولأن في جعل دية العمد على العاقلة إغراء للجاني على الاعتداء والظلم، وهو غير جائز، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

## المبحث الثاني

### عمد الصبي والمجنون

الصبي في اللغة<sup>(106)</sup>: مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ صَبْوَةٌ، وَصَبِيَّةٌ، وَأَصْبِيَّةٌ، وَصَبِيَّةٌ، وَصَبْوَانٌ، وَصَبْوَانٌ، وَيُطَلَّقُ لَفْظُ الصَّبِيِّ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عَلَى



عنه، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ<sup>(126)</sup>.

3. وبأن الجنون وصغر السن محل ومظنة للرخصة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>(127)</sup>. ولما كان العاقل المخطئ مستحقاً للتخفيف، حتى وجبت الدية على عاقلته، فإن المجانين والصبيان -وهم أكثر عُذراً- أولى بهذا التخفيف، فتجب الدية اللازمة بعمدهما على العاقلة<sup>(128)</sup>.

4. ولأن العمد متحقق بكمال القصد، وهو مترتب على العلم، والعلم يكون بالعقل، والمجانين والصبيان عديمو العقل أو قاصروه، فلم يتحقق منهم كمال العمد، فأشبه عمدهما خطأ العاقل البالغ، أو جنابة شبه العمد، وهي على العاقلة<sup>(129)</sup>.

القول الثاني: إن الواجب بجنابة الصبي والمجنون يكون عليهما، ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك، وهو قول الشافعية<sup>(130)</sup> في الرواية الثانية، والحنابلة<sup>(131)</sup> في رواية، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قضى بأن العاقلة هي من يحمل الدية الواجبة بالخطأ، وثبت أن جنابة العمد لا تحملها العاقلة، ولم يرد ما يدل على إخراج عمد الصبي والمجنون من العمد المحض، فوجب أن يكون اللازم بجنابتهما في مالهما<sup>(132)</sup>.

والرَّاجِح -عند الباحث- أن العاقلة هي المزرمة<sup>(133)</sup> بحمل الواجب بعمد الصبي والمجنون، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، ولو أننا اعتبرنا قصد الصبي والمجنون، لكانا بذلك أسوأ حالاً من المكلف المخطئ، ومعلوم أن المكلف المخطئ إذا جنى خطأ، فإن دية جنابته تكون على العاقلة، وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العمد يتحقق منهم، فغير مُسَلَّم، لأن العمد عبارة عن القصد، وهو يترتب على العلم، والعلم بالعقل، والصبيان والمجانين عديمو العقل، أو قاصروه، فكيف يتحقق منهم

وأما قوله بأن القلم مرفوع عن هؤلاء، فيُجاب عنه بأن المقصود من رفع القلم عنهم هو عدم المؤاخظة الدينية، وأما المؤاخظة الدنيوية فغير مرفوعة، بدليل إيجاب غرامات الجنابة على الأموال في أموالهم، وأما قوله بأن أموال الصبيان والمجانين حرام بغير نص استدلالاً بالحديث، فيجاب عنه بأننا قد جعلنا دية جناباتهم على العاقلة، وليس في أموالهم، ونحن في جناباتهم في هذه الحالة أمام أمرين: إما أن نُهدر دم المجني عليه، وإما أن نُوجب فيه المقدر المالي الذي أوجبه الشارع، وقد جعلناه هنا على العاقلة باعتبار أن الصبيان والمجانين لا قصد لهم، وبالتالي فإن الجنابة منهم لا توصف بالعمدية، بل تكون من جملة الخطأ الذي تحمله العاقلة، ولا شك أن الأخذ بالأمر الثاني هو الأسلم والأقرب إلى مقصد الشارع والله -تعالى- أعلم بالصواب. واختلفوا على من يكون الواجب بعمد الصبي والمجنون، ولهم في ذلك قولان كما يلي:

القول الأول: إن الواجب بعمد الصبي والمجنون يكون على العاقلة، وهو قول الحنفية<sup>(119)</sup>، والمالكية<sup>(120)</sup>، والشافعية<sup>(121)</sup> في رواية، والحنابلة<sup>(122)</sup> في الصحيح عندهم، وهو مروى عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي، وقتادة<sup>(123)</sup>. قال ابن قدامة: " وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة"<sup>(124)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1. قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"<sup>(125)</sup>. ووجه الاستدلال، أن القلم قد رُفِعَ عن الصبيان والمجانين، وهذا يدل على رفع الضمان عنهم، وبما أنه لا يصح إهدار دم المجني عليه، وجبت الدية في عمدهما على العاقلة.

2. وبما روي أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضره، فُرِفِعَ ذلك إلى علي بن أبي طالب، رضي الله



## المبحث الرابع خَطَأُ الإِمَامِ

قد يخطئ الإمام أو الحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فإن كان خطؤه كذلك، فهو على عاقلته، إن كان مما تحمله<sup>(165)</sup>، وهو مما لا اختلاف فيه بين الفقهاء<sup>(166)</sup>. وأما إن كان خطؤه في مجال الحكم والاجتهاد، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان كما يلي:

القول الأول: إن ما يجب بخطأ الحكم يكون في بيت المال، ولا تحمله العاقلة، وهو قول الحنفية<sup>(167)</sup> والشافعية<sup>(168)</sup> في رواية، والحنابلة<sup>(169)</sup> في رواية هي المفتى بها عندهم، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وإسحاق<sup>(170)</sup>. قال ابن قدامة: "وما حصل باجتهاده - أي الحاكم - ففيه روايتان، إحداهما على عاقلته... والثانية في بيت المال"<sup>(171)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بأن الخطأ يكثر في الأحكام والاجتهاد الذي يمارسه الأئمة والحكام، وإيجاب ما يلزم به على العاقلة يُجحف بها، ويشق عليها، وبأن الحاكم والإمام نائبان عن الله - سبحانه وتعالى - في أحكامه وأفعاله، فكان عقل جنابيهما في مال الله تعالى<sup>(172)</sup>، وهو بيت المال.

القول الثاني: إن ما يجب بخطأ الإمام والحاكم يكون على العاقلة، وهو قول المالكية<sup>(173)</sup> والشافعية<sup>(174)</sup> في رواية، والحنابلة<sup>(175)</sup> في رواية، وابن المنذر<sup>(176)</sup>. جاء في تكملة المجموع: "وفارق ما إذا كان الخطأ باجتهاده ففيه قولان"<sup>(177)</sup>. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه أمر علياً - رضي الله عنه - أن يقسم دية جنين المرأة التي بعث إليها في أمر على قومه<sup>(178)</sup>، وبأن الحاكم في حالة خطئه جان، فكان خطؤه على عاقلته كغيره<sup>(179)</sup>.

والراجح - عند الباحث - أن الواجب بخطأ الإمام والحاكم يكون في بيت المال، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، ولضعف الخبر المروي عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه، الذي استند إليه القائلون بأنها على العاقلة، ولأن في تكليف العاقلة ما يجب بخطأ الإمام والحاكم إجحافاً بها، وتثقيلاً عليها، خاصة وأن الخطأ في مثل هذه الأمور يكثر، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالعاقلة، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

## المبحث الخامس

### جِنَايَةُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ خَطَأً

اختلف الفقهاء فيما إذا جنى الإنسان على نفسه أو ما دونها خطأ، هل ما يجب في ذلك يكون على العاقلة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تحمل العاقلة جناية الإنسان على نفسه، وهذا قول الحنفية<sup>(180)</sup>، والمالكية<sup>(181)</sup>، والشافعية<sup>(182)</sup>، والحنابلة<sup>(183)</sup> في رواية، رجحها ابن قدامة<sup>(184)</sup>، وهو قول ربيعة، والثوري<sup>(185)</sup>. واستدلوا بما روي عن سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمَعُنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ<sup>(186)</sup>، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ السَّائِقُ؟ قَالُوا عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ<sup>(187)</sup> عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ<sup>(188)</sup>، ووجه الاستدلال، أن عامر بن الأكوع قد قتل نفسه خطأ، ولم يثبت فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ديته على عاقلته، ولو كان ذلك واجباً لبيته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(189)</sup>. وقد أجمعوا كذلك كما يقول ابن حجر على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء<sup>(190)</sup>، ولأنه جنى على نفسه، فلم

## المبحث السادس

### الجنائية على العبد<sup>(201)</sup>

اختلف الفقهاء في الواجب بالجنائية على العبد<sup>(202)</sup>، هل تحمله العاقلة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تحمل العاقلة الواجب بالجنائية على العبد، وهو قول أبي يوسف<sup>(203)</sup> في رواية<sup>(204)</sup>.

والمالكية<sup>(205)</sup>، والشافعية<sup>(206)</sup> في رواية، والحنابلة<sup>(207)</sup>، وهو قول مكحول، والنخعي، وعثمان البتي،

وابن أبي ليلى، وابن عباس، والشعبي، والثوري، وإسحاق، والليث، وأبي ثور<sup>(208)</sup>. ومستند هؤلاء،

الخبر الذي روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: "لا تحمل العاقلة عمداً

ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراًفاً"<sup>(209)</sup>، وقولهم: إن العبد مال، والضامن في الجنائية على الأموال هو

الجاني نفسه<sup>(210)</sup>.

القول الثاني: تحمل العاقلة الواجب بالجنائية على العبد، وهو قول الحنفية<sup>(211)</sup>، والشافعية<sup>(212)</sup> في

الأظهر، والظاهرية<sup>(213)</sup>، وعطاء، والزهرري، وحماد بن أبي سليمان، والحكم<sup>(214)</sup>. واستدلوا بأن العبد

أدمي كالحر، فوجب أن يكون الواجب فيه على العاقلة كالحر<sup>(215)</sup>. والراجح -عند الباحث- أن

العاقلة هي التي تحمل الواجب بالجنائية على العبد، شريطة أن لا يزيد عن دية الحر، تمشياً مع النص

القاضي بتحديد الدية. لأن المقصود من مشاركة الجاني في دفع الدية هو التخفيف عنه ومواساته،

ولا يختلف ذلك بالجنائية على العبد، فالجاني أيضاً بحاجة إلى الدعم والمواساة، أضف إلى ذلك أن بعض

العلماء قد فسّر الحديث الذي استدل به القائلون بعدم حمل العاقلة لما يجب بالجنائية على العبد، بأن المقصود به جنائية العبد، أي أن العاقلة لا تحمل ما

وجب بجنائية العبد<sup>(216)</sup>، وهي -أي جنائية العبد- لا تحملها العاقلة بالاتفاق<sup>(217)</sup>.

يضمنه غيره كالعمد، ولأن وجوب الدية على العاقلة هو مواساة للجاني وتخفيف عنه، وليس على الجاني

هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجنائية على غيره،

فإنه لو لم تحمله العاقلة، لأدى ذلك إلى الإجحاف به، لكثرة الدية<sup>(191)</sup>.

القول الثاني: تحمل العاقلة جنائية الشخص على نفسه أو طرفه خطأ، وهذا قول الإمام أحمد في

رواية عنه<sup>(192)</sup>، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق<sup>(193)</sup>، واستدلوا بما روي أن رجلاً ضرب حماره بعضاً

كانت معه، فطارت منها شظية، ففقت عينه، فجعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دية على عاقلته،

وقال: هي يد من أيدي المسلمين<sup>(194)</sup>. ولم يعرف له مخالف في عصره<sup>(195)</sup>، وبما جاء في مصنف عبد

الرزاق قوله: "أخبرنا معمر عن قتادة، أن رجلاً فحاً عين نفسه خطأ، ففضى له عمر بن الخطاب

-رضي الله عنه- بديتها على عاقلته<sup>(196)</sup>، ولأن هذه الجنائية خطأ، فوجب أن تكون على العاقلة، كجنائية

الخطأ على الغير<sup>(197)</sup>. والقول الأول هو الراجح عند الباحث، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به،

أما دليلاً أصحاب القول الثاني الواردان عن عمر رضي الله عنه، فمقطعان<sup>(198)</sup>، وبالتالي فلا يصلحان

للاحتجاج، وأما قياسها على جنائية الخطأ على الغير، فغير مسلم، لأن الجاني على الغير خطأ، بحاجة إلى

الإعانة والمواساة لوجوب الدية، فانضمت إليه العاقلة مواساة وتخفيفاً، أما هنا فليس عليه شيء

يحتاج فيه إلى المواساة، فافترقا، والله -تعالى- أعلم. وأما إذا كانت الجنائية شبه عمداً<sup>(199)</sup>، فللحنابلة

في ذلك قولان<sup>(200)</sup>: الأول: هي كالخطأ. والثاني: لا تحملها العاقلة، لأنه لا عذر له، فأشبهه العمد المحض،

وهو الراجح عند الباحث، والله -تعالى- أعلم.

## المبحث السابع

### مُقْدَارُ مَا تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا

1. إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حملَ العاقلة جميع الدية وهي أثقل، فإن في ذلك دلالة على تحمل ما هو أقل، لأن في النص على الأثقل تنبيهاً على الأقل<sup>(232)</sup>.

2. وبالقياس، وهو أنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في العمد، فإنه يجب أن تحمل العاقلة كثيرها وقليلها في الخطأ<sup>(233)</sup>.

القول الرابع: تحمل العاقلة كل ما بلغ ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق، وهو قول الحنابلة<sup>(234)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، وعقل المأمومة ثلث الدية<sup>(235)</sup>.

2. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكان عليه كسائر المتلفين، إلا أن ذلك خولف في ثلث الدية فأكثر، لإجحافه بالجاني لكثرة، وما عداه فإنه يبقى على حكم الأصل<sup>(236)</sup>.

والذي يترجح - لدى الباحث - بعد هذا العرض هو ما قال به الشافعية، وهو أن العاقلة تحمل كل ما قل أو كثر من الدية، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، أما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه جعل الغرة على العاقلة وهي نصف عشر الدية، فإنه لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة، وأما ما روي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهما - فليس فيه كما يقول الزيلعي " وما دون أرش الموضحة "، وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، وهو ثلث الدية، فمطعون في إسناده، وإن صح فإنه يبقى اجتهاداً منه، إضافة إلى أن تحمل العاقلة الدية مع الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة، ويكون ذلك في القليل والكثير، والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة هي التي تحمل الدية في القتل الخطأ<sup>(218)</sup>، وشبه العمد، عند القائلين به<sup>(219)</sup>، وهم مختلفون في المقدار الذي تحمله حال كون الواجب دون الدية الكاملة، ولهم في ذلك أربعة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

القول الأول: تحمل العاقلة ما بلغ نصف عشر دية<sup>(220)</sup> الحر المسلم الذكر أو الأنثى<sup>(221)</sup> فما فوق، وهو قول الحنفية<sup>(222)</sup>، واستدلوا بما يلي:

1. ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بأرش الجنين على العاقلة، وهو الغرة<sup>(223)</sup>، وهي نصف عشر الدية<sup>(224)</sup>.

2. ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً: " لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة<sup>(225)</sup> " <sup>(226)</sup>. وأرش الموضحة نصف عشر الدية.

3. وبأن ما دون الغرة ليس فيه أرش مقدّر، فأشبهه ضمان الأموال، وبالتالي فلا تتحملة العاقلة<sup>(227)</sup>.

4. وبأن تحمل العاقلة عن الجاني كان لأجل التحرز عن الإجحاف به، بتحمل المال العظيم، فإذا كان المال خفيفاً، فلا إجحاف عليه بتحملة، فلا حاجة إذن لتحمل العاقلة، والقدر الفاصل بين القليل والكثير ما ورد به الشرع<sup>(228)</sup>.

القول الثاني: تحمل العاقلة كل جنائية بلغت ثلث دية المعتدي أو المعتدى عليه، وأما ما دون ذلك فيكون حالاً في مال الجاني<sup>(229)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(230)</sup>.

القول الثالث: تحمل العاقلة كل ما يجب بالجنائية مهما بلغ، وهو قول الشافعية<sup>(231)</sup>، واستدلوا بما يلي:

## الختامة

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع الجنايات المختلف في كونها على العاقلة، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1. اتفق الفقهاء، عدا من شدَّ ممن لا يعتد به، أن العاقلة هي التي تحمل ما يجب بجناية الخطأ.  
2. جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما يجب في العمْد الذي لا قصاص فيه، وهو ما اختاره الباحث.

3. جمهور الفقهاء على أن العاقلة هي من يحمل ما وجب بعمْد الصبي والمجنون، وهو ما اختاره الباحث، وذهب الشافعية في رواية، والحنابلة في قول، إلى أن ذلك يكون على الجاني منهما وحده.

4. اختلف الفقهاء فيمن يحمل الواجب بجناية شبه العمْد، والجمهور على أن العاقلة هي من يحمل ذلك، وهو ما اختاره الباحث، وذهب الحنابلة في رواية أخرى وبعض الفقهاء؛ كابن سيرين، والزُّهري، وأبي ثور وغيرهم، إلى أن ما يجب في شبه العمْد يكون في مال الجاني وحده.

5. اتفق الفقهاء على أن ما يجب بخطأ الإمام في غير الحكم والاجتهاد، يكون على العاقلة، أما ما يجب بخطئه في الحكم والاجتهاد، فهو في بيت المال في قول الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في المفتى به عندهم، وهو ما اختاره الباحث، وذهب المالكية، والشافعية في رواية، وكذا الحنابلة في رواية أخرى إلى أن الواجب في ذلك يكون على العاقلة.

6. جمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما يجب بجناية الإنسان على نفسه خطأ، وهو ما اختاره الباحث، وعن أحمد في رواية، والأوزاعي، وإسحاق أنها تحمله.

7. اختلف الفقهاء في المقدار المالي الذي تحمله العاقلة حال كون ما يجب بالجناية دون الدية الكاملة، ومذهب الحنفية أنها تحمل ما بلغ نصف عشر الدية،

ومذهب المالكية، ما بلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه، ومذهب الشافعية، أنها تحمل كل ما يجب بالجناية التي تكون عليها، ومذهب الحنابلة أنها تحمل ما بلغ ثلث دية ذكر حُرُّ مسلم فما فوق.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

1. ضرورة عمل المزيد من البحوث والدراسات في فقه العقوبات الإسلامي، وإبرازه للباحثين والمُشرِّعين، فهو أفضل نظام للعقوبات عرفته البشرية، وقد عاش الناس في ظلال تطبيقه آمنين على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم.

2. ضرورة العودة إلى اعتماد ما ورد في فقه العقوبات الإسلامي من أحكام في شتى الأمور والقضايا.

3. ضرورة قيام العلماء بدورهم، من خلال عمل الدروس والمحاضرات والندوات للعاملين في مجال الإصلاح، من أجل توضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق بعملهم في موضوع العاقلة وما تحمله من الجنايات.

4. دعوة العاملين في مجال الإصلاح إلى التعامل مع حوادث السير وفق ما ورد في الفقه الإسلامي، من حيث تقسيم الجناية إلى عمْد، وشبه عمْد، وخطأ، وجعل شبه العمْد، والخطأ على عاقلة السائق، بعد التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

## الهوامش

(16) العَمْدُ: ضِدُّ الخَطَأِ، وَقَدْ تَعَمَّدَهُ، وَعَمَدَهُ، وَتَعَمَّدَ لَهُ، وَعَمَدَ إِلَيْهِ، وَهوَ، يَعْمُدُ عَمْدًا، وَتَعَمَّدَهُ وَاعْتَمَدَهُ: أَي قَصَدَهُ. وَالْعَمْدُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَقْصِدَ المَجْنِي عَلَيْهِ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٍ، كَالسَيْفِ وَالسَّكِينِ وَالرَّمْحِ أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلُ هَذِهِ الأَلَاتِ كَالنَّارِ وَلِيطَةَ القَصْبِ. أَمَّا مَا لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ وَصَنْجَةِ المِيزَانِ فَعَمْدٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ. وَالْعَمْدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنْ يَقْصِدَ المَجْنِي عَلَيْهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانِ العَرَبِ، 387/9، مَادَةٌ (عَمْدٌ). وَالكَاسَانِيُّ، عِلَاءُ الدِّينِ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ، 233/7. وَالمَوْصِلِيُّ، عَبْدِ اللهِ، الإِخْتِيَارُ، 5/23. وَالمَوَاقِ، مُحَمَّدٌ، التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ، 240/6. وَالشَّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدٌ، مَغْنِي المَحْتَاجِ، 4/2-4. وَالبِهَوْتِيُّ، مَنْصُورٌ، كَشَافُ القِنَاعِ، 5/504. وَابْنُ أَبِي تَغْلِبٍ، عَبْدِ القَادِرِ، نَيْلُ المَآرِبِ، 2/321. وَابْنُ ضُويَانَ، إِبْرَاهِيمُ، مَنَارُ السَّبِيلِ، -283/2 284.

(17) وَشَبَّهَ العَمْدُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ القِتْلَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا. الكَاسَانِيُّ، عِلَاءُ الدِّينِ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ، 233/7. وَالمَوْصِلِيُّ، عَبْدِ اللهِ، الإِخْتِيَارُ، 5/24-25. وَالشَّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدٌ، مَغْنِي المَحْتَاجِ، 4/4. وَالبِهَوْتِيُّ، مَنْصُورٌ، كَشَافُ القِنَاعِ، 5/512. وَابْنُ أَبِي تَغْلِبٍ، عَبْدِ القَادِرِ، نَيْلُ المَآرِبِ، 2/314. وَابْنُ ضُويَانَ، إِبْرَاهِيمُ، مَنَارُ السَّبِيلِ، 2/285.

(18) المَقْصُودُ بِالخَطَأِ: أَنْ يَقْصِدَ شَيْئًا فَيَصِيبُ آخَرَ، كَأَنْ يَرْمِيَ زَيْدًا فَيَصِيبُ عَمْرًا، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَيَصِيبُ إِنْسَانًا، وَمَبْنَى جُنَايَةِ الخَطَأِ التَّقْصِيرُ فِي أَخْذِ الإِحتِيَاظَاتِ اللَازِمَةِ. الكَاسَانِيُّ، عِلَاءُ الدِّينِ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ، 234/7. وَالمَوْصِلِيُّ، عَبْدِ اللهِ، الإِخْتِيَارُ، 5/25. وَالمَوَاقِ، مُحَمَّدٌ، التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ، 240/6. وَالشَّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدٌ، مَغْنِي المَحْتَاجِ، 4/4. وَالبِهَوْتِيُّ، مَنْصُورٌ، كَشَافُ القِنَاعِ، 5/513. وَابْنُ

- (1) ابن منظور، محمد، لسان العرب، -392/2 394، مادة (جني).
- (2) العيني، محمود، البناية، 3/10.
- (3) العيني، محمود، البناية، 3/10. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/326.
- (4) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/319. والبهوتي، منصور، كشف القناع، 5/503.
- (5) العيني، محمود، البناية، 3/10.
- (6) الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 6/277.
- (7) البكري، عثمان، إعانة الطالبين، 4/109. وقلوبوي، أحمد، حاشية قلوبوي، 4/95.
- (8) الحطاب، محمد، مواهب الجليل، 6/277. وقد ذكر ما يتعلق بالقتل تحت باب الدماء. انظر المصدر نفسه، 6/230.
- (9) ابن جزى، قوانين الأحكام الفقهية، ص 226.
- (10) انظر: العيني، محمود، البناية، 3/10. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/326. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 3/7. والبكري، عثمان، إعانة الطالبين، 4/109. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/319. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 3/312.
- (11) والجناية على الأبدان قسمان: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس. انظر: المصادر السابقة نفسها.
- (12) البكري، عثمان، إعانة الطالبين، 4/109.
- (13) النووي، يحيى، روضة الطالبين، 3/7.
- (14) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/319.
- (15) ليس غرض الباحث في هذا المطلب تفصيل القول في أنواع الجناية على النفس وما دونها، من خلال التوسع في عرض الأقوال والأدلة، لأن هذا ليس مكانه، وإنما اكتفى بما يعتقد أنه يخدم القضية التي هو يصددها.

النفس فهو عمد فيما دونها، قال الكاساني: " ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً". وقال في مجمع الأنهر: " وليس فيما دون النفس شبه عمد كما كان في النفس، لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دون النفس ليس كذلك". الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، -7/233 234. وداماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، 617/2.

(30) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 234-7/233. وداماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، 2/617. والموصلي، عبد الله، الاختيار، 5/25.

(31) مالك، المدونة، 6/306.

(32) ابن حزم، علي، المحلى، 10/378-388 .

(33) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/25.

(34) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/547.

(35) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/504. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/283. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 10/2. وأبو فارس، محمد، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص 650. وأبو رحية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ص 193. وجامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، ص 264.

(36) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 10/2. والسعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ص 279، وما بعدها، وص 313-315. ونجم، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، ص 296، وما بعدها، وص 311-314.

(37) ابن منظور، محمد، لسان العرب، -9/326

أبي تغلب، عبد القادر، نيل المأرب، 2/315. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/286.

(19) الشيباني، محمد، كتاب الأصل، 4/395-394. وانظر: الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/97.

(20) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/2-4 .

(21) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/504. وما بعدها، و 513-512. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المأرب، -2/312 314، 315. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، -2/283 284، 285، 286.

(22) مالك، المدونة، 6/306. وابن جزى، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 226.

(23) ابن حزم، علي، المحلى، 10/343-344.

(24) مالك، المدونة، 6/306.

(25) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/233-234.

(26) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/505.

(27) الموصلي، عبد الله، الاختيار، 5/22-26. والحصفي، محمد، الدر المختار، 6/527-531.

وقد ذكره الزيلعي، عثمان، وقال: " هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله". وقال الشلبي، أحمد: " وتبعه في تقسيمه القدوري في مختصره". انظر: الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/97. والشلبي، أحمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 6/97.

(28) الموصلي، عبد الله، الاختيار، 5/26. وجامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، ص 264.

(29) لم يقل الحنفية بشبه العمد فيما دون النفس، لأنهم ينظرون في تقسيم الجنائية إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، أما ما دون النفس، فلا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فما كان شبه عمد في



6/126. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 3/152.  
وقاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، 10/271.  
وعليش، محمد، منح الجليل، 9/90. والحطاب،  
محمد، مواهب الجليل، 6/257. والشربيني،  
محمد، مغني المحتاج، 4/53. والبهوتي، منصور،  
كشاف القناع، 6/5. وابن أبي تغلب، عبد القادر،  
نيل المآرب، 2/330.

وتؤخذ الدية من الإبل، والذهب، والفضة، في قول  
أبي حنيفة، والمالكية، والشافعي في القديم، ويرى  
أبو يوسف ومحمد، والحنابلة، أنها تؤخذ من  
الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحل،  
وقال الحنابلة في رواية أخرى أنها تؤخذ من الإبل،  
والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، وذهب الشافعي  
في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية، إلى أنها لا  
تؤخذ إلا من الإبل. انظر فيما مضى: الكاساني،  
علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/253. والغنيمي،  
عبد الغني، اللباب، 3/153. والدردير، أحمد،  
الشرح الكبير، 4/266. وعليش، محمد، منح  
الجليل، 9/94. والشربيني، محمد، مغني المحتاج،  
4/53-56. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/482.  
والمرادوي، علي، الإنصاف، 10/58-59. وابن  
حزم، علي، المحلى، 10/390.

(40) هكذا عرف الحنفية العاقلة، والظاهر أن  
في تعريفهم دوراً، والأولى أن يقولوا: هم الذين  
يتحملون العقل.

(41) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/176.  
والمرغيناني، علي، الهداية، 4/574. والشيوخ نظام  
الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 6/83.

(42) الكشناوي، أبو الحسن، أسهل المدارك،  
3/129.

(43) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/558.

(44) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات،  
3/327. وله، كشاف القناع، 6/59. وابن مفلح،

332، مادة (عقل). والفيروزآبادي، محمد،  
القاموس المحيط،  
ص 1336-1337، مادة (عقل). ومصطفى،  
إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، 2/216-217،  
مادة (عقل).  
(38) رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 22/252.  
برقم: (6741). وأبو داود، سليمان، في سننه،  
2/95، برقم: (1556).

(39) الدية في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها  
حق القتل، وأصلها: ودى، والهاء عوض عن الواو،  
كالعدة من الوعد، يقال: وديت القتل أدبه دية: إذا  
أعطيت ديته، ويقال: ودى فلان فلاناً: إذا أدى ديته  
إلى وليه. انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب،  
15/258، مادة (ودى). والزيدي، محمد، تاج  
العروس، 10/386، مادة (ودى).

وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى  
الدية شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق  
الدية على المال الواجب بالجنائية على النفس وما  
دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل  
النفس، وأما ما يجب فيما دون النفس، فقد أطلقوا  
عليه الأرش. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من  
وجهة نظر الباحث، وهو ما اختاره قاضي زاده في  
تكملة فتح القدير، لأن الدية تجب كاملة في أحيان  
كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس؛ كتعطيل منفعة  
عضو أو قطعه، وكذا استدلالاً بما ورد في كتاب  
عمرو بن حزم، من قول النبي - صلى الله عليه  
وسلم-: " في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي  
المارن الدية...". قال صاحب تكملة فتح القدير:  
" فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية  
آخرًا... قال: والدية اسم لضمان يجب بمقابلة  
الأدمي، أو طرف منه، سُمي بها لأنها تودي عادة،  
لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الأدمي".  
انظر فيما مضى: الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق،

- إبراهيم،  
المبدع، 16/ 9.
- (45) المرادوي، علي، الإنصاف، 10/ 119-120.
- (46) عوض، محمد، نظرية العاقلة، مجلة الدراسات الإسلامية، شوال وذو القعدة وذو الحجة، 1405هـ، إسلام آباد
- الباكستان، ص270.
- (47) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/ 256. وقاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، 10/ 398. والمرغيناني، علي، الهداية، 4/ 574.
- والسرخسي، محمد، المبسوط، 27/ 125.
- والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/ 455.
- وداماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، 2/ 688.
- (48) الديوان بالكسر أصله دَوَانٌ، فعوض من إحدى الواوین ياءً، لأنه يجمع على دواوين، حيث يُردُّ الجمع إلى أصله فيقال: دواوين، وهي جمع تكسير، وجمع التكسير يرجع الأسماء إلى أصولها، فيقال: دَوْنَتُ الدواوين: أي وُضِعَتْ. والديوان: هو جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب، وقد كان الديوان يطلق على الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دَوَّنَ الديوان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو فارسي معرَّب. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 4/ 451-452، مادة (دون).
- والفيومي، أحمد، المصباح المنير، 1/ 93، مادة (دون). والرازي، محمد، مختار الصحاح، ص90، مادة (دون). ومصطفى، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، 1/ 305، مادة (دون). وابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 150، مادة (دون).
- (49) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/ 256. وقاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، 10/ 398. والمرغيناني، علي، الهداية، 4/ 574.
- والسرخسي، محمد، المبسوط، 27/ 125.
- (50) ابن البراز، محمد، الفتاوى البرازية، 6/ 384.
- (51) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/ 256. والسمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، 3/ 121. والسرخسي، محمد، المبسوط، 27/ 126.
- والموصلي، عبد الله، الاختيار، 5/ 59. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 3/ 478.
- (52) التسولي، علي، البهجة، 2/ 376. والصاوي، أحمد، بلغة السالك، 2/ 375. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/ 45.
- والتاودي، محمد، حُلِّي المعاصم، 2/ 376. وإذا كان الجاني من الجند فعاقلته أهل الديوان عند الملكية. انظر: الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 237-236/ 4. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/ 139.
- (53) الشافعي، محمد، الأم، 6/ 124. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 7/ 200. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/ 95.
- (54) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/ 515. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 6/ 59. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/ 316. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 2/ 345.
- (55) ابن حزم، علي، المحلّي، 44/ 11، 48.
- (56) الجنين في اللغة من جنَّ يَجْنُه جَنًّا: إذا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك، وجنه الليل، وجن عليه، وأجنه: أي ستره، وبه سمي الجن لاستتاره واختفائه عن الأبصار، وبه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: " وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ". (النجم/ 32). والجنين في الاصطلاح: هو الولد ما دام في بطن أمه. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 2/ 385-386. والعيني، محمود، البناية، 10/ 189. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 6/ 357. والمطيعي، تكملة المجموع،

في ثلاث سنوات، ويتحمل كل واحد من العاقلة ما يستطيعه بحسب اجتهاد القاضي. انظر فيما مضى: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/254. والمرغيناني، علي، الهداية، 4/523. والسرخسي، محمد، المبسوط، 26/76. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/90. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1319/3. والكشناوي، أبو الحسن، أسهل المدارك، 129/3. والأنصاري، زكريا، أسنى الطالب، 4/47. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/54. وابن قدامة، عبد الله، 9/496. وله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 73/4. وابن حزم، علي، المحلى، 10/388. أما الأصناف الأخرى التي أجاز الفقهاء أخذ الدية منها، فقد نكرتها عند الحديث عن المقدار الذي تحمله العاقلة من الجنايات.

(66) أما جناية العمد، فلا خلاف بين الفقهاء في أنها في مال الجاني وحده، ولا تتحمل العاقلة أي شيء منها، وتؤدى حَالَةً، غير مؤجلة. الزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/138. وابن البزاز، محمد، الفتاوى البزازية، 6/384. والشافعي، محمد، الأم، 11/6. والأنصاري، زكريا، أسنى الطالب، 4/48. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/44. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/489. 557. وابن حزم، علي، المحلى، 10/388.

(67) يرى الإمام الشافعي في القديم من مذهبه أن الملزوم بأداء الواجب فيما دون النفس في الخطأ هو الجاني وحده، باعتبار أن ضمان ما دون النفس يجري مجرى ضمان الأموال، بدليل أنه لا يثبت فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة، فلم تحمل العاقلة كما لو أتلّف مالا. وما ذكر في المتن هو الراجح عندهم. القفال، محمد، حلية العلماء، 7/590. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 7/208. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559-560.

(68) لا تحمل العاقلة ما يجب فيما دون النفس في

469/20. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 23/6. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 8/356.

(57) رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 20/468. و 219/2، برقم: (6243)، (6398). ومسلم في صحيحه، 9/39، برقم: (3184).

(58) رواه مسلم في صحيحه، 8/20. برقم: (2771). والبيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 187-188/8. برقم: (16380).

(59) الذي نراه في أيامنا هذه أن الناس عادوا إلى التناصر بالقبيلة، وبالتالي فيكون العقل على هذا الأساس.

(60) السرخسي، محمد، المبسوط، 27/127. والبابرتي، محمد، العناية، 10/406. وابن البزاز، محمد، الفتاوى البزازية، 6/384. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 6/643.

(61) ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/412. والساوي، أحمد، بلغة السالك، 2/404. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/44.

(62) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/95. والقفال، محمد، حلية العلماء، 7/590. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 7/369. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559.

(63) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/497.

(64) ابن حزم، علي، المحلى، 10/388، و 11/44. 46.

(65) الواجب في جناية الخطأ هو الدية، وإذا ما أخذت من الإبل فهي عند الحنفية، والحنابلة، خمسة: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لنون. وقد وافق الشافعية، والمالكية، والظاهرية، ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض ابن اللبون. وتؤدى دية الخطأ

منها: الأزارقة والإباضية والنجيدات والثعالبة... الخ. الغرابي، علي، تاريخ الفرق الإسلامية، ص284-264. والشهرستاني، محمد، الملل والنحل، ص137-114.

(73) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 255/7. والعيني، محمود، البناية، 10/372. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/340. وابن حزم، علي، المحلى، 10/401، و11/45. واستدلوا بقول الله -تعالى-: "ولا تزُرُوا وزارةَ وَرَزَأَ أُخْرَى..." (فاطر/18). وبما روي عن إيباد بن لقيط عن أبي رثة قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أبي فقال: "من هذا معك؟" فقال: ابني أشهد به، قال: "أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك". رواه النسائي، أحمد، في سننه، 14/487، برقم: (4749). واللفظة له. وابن حنبل في مسنده، -2/697 701. برقم: (7128). وأبو داود، سليمان، في سننه، 4/167، برقم: (4495). وذكره الألباني، محمد، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2/386، تحت رقم: (749). وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة، بأن المقصود بالوزر الوارد في الآية الكريمة هو الإثم، ولا يتحملة غير الجاني. وأما الحديث، فهو إما أن يكون محمولاً على أن الآباء والأبناء لا يتحملون العقل، وإنما يتحملة من عداهم من العصبات، وإما أن يكون محمولاً على العمد، أي أن العمد لا يتحمل عن الجاني، ولا يؤخذ به غيره. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/342. والجصاص، أحمد، أحكام القرآن، 3/194. وحليبي، سعدي، حاشية سعدي حليبي، 10/401.

(74) ومن تلك الأدلة قول الله -تعالى-: "وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة/2)، ووجه الدلالة في هذه الآية أن تحمل العاقلة للدية من جملة البر والتقوى المطلوب في هذه الآية، فدخل في عمومها.

قول ابن حزم، لأنه لا شيء عنده فيما دون النفس إذا كانت الجنائية خطأ. وقد استدل على ذلك بجملة من الأدلة منها: قول الله -تعالى-: "...وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم....". سورة الأحزاب، آية رقم 5<sup>5</sup>. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 65-64/2. قال ابن حزم تعليقاً على هذين النصين: "فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة، فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جنائية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه". وقال: "لا يصح قياس ما دون النفس على النفس، لأن القياس كله باطل". ابن حزم، علي، المحلى، 408-403/10. ويكون ابن حزم بقوله هذا قد خالف جمهور علماء الأمة. وأما إذا كانت جنائية الخطأ على النفس فيكون الواجب عند ابن حزم الكفارة والدية. ابن حزم، علي، المحلى، 10/388-401. و11/44-46.

(69) الشريبي، محمد، مغني المحتاج، 95/4.

(70) ابن قدامة، عبد الله، المغني، -9/497 498.

(71) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 128/3. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/497-498.

(72) أطلق هذا اللفظ على الذين خرجوا على الإمام علي كرم الله وجهه، والذين اعتنقوا مبدأهم، ولهم أسماء عديدة منها: الحرورية، لأنهم بعد رجوع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من صفين انحازوا إلى حروراء، ومنها: الشراة، لأنهم كانوا يقولون: "شربنا أنفسنا في طاعة الله" أي بعناها إلى الجنة. والمارقة بمعنى أنهم مارقون من الدين، وهم لا يرتضون هذه التسمية، ومنها كذلك المحكمة لقولهم لاحكم إلا لله، وقد انقسمت الخوارج إلى فرق عديدة

المتن باعتبارها من الجنائيات المختلف في كونها على العاقلة.

(78) يراد بالقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها، أو هو أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح، وعرفه بعضهم بأنه: القود، ذلك أنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو بغيره. انظر: الطحاوي، أحمد، حاشية الطحاوي، 4/260. والجرجاني، علي، التعريفات، ص 176. والزرقي، مصطفى، المدخل الفقهي، 2/613. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/663.

(79) الطَّرْف: مفرد وجمعه أطراف، والطَّرْفُ في اللغة بمعنى الناحية والطائفة، وهو عند الفقهاء: كل ما له حد ينتهي إليه من أعضاء الجسد، كالعين، واليد، والأذن... وغيرها. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 8/147. مادة (طرف). والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/25.

(80) الزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/138. وابن البزاز، محمد، الفتاوى البزازية، 6/384. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/44. والشافعي، محمد، الأم، 6/11. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 4/48. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/504. وابن حزم، علي، المحلى، 10/388. 9/498.

(81) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/504. (82) أجافه: طعنه جافة، والجافة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف، ولو كانت بمغرز إبرة. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/296. والدريدر، أحمد، الشرح الكبير، 4/251. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/26. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/658.

(83) شجه: أي طعنه شجة، والشَّجَّة مفرد وجمعه

وعن المغيرة بن شعبه قال: قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالذَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وكذا ما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر المهاجرين والأنصار أن يتعاقلوا فيما بينهم. وقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالدية على العاقلة، وقد كان ذلك بمحض من الصحابة من غير أن ينكر عليه أحد. ولأنه لا وجه في إيجاب العقوبة على الجاني المخطئ، لأنه معذور، ومرفوع عنه الخطأ، فضمت إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف، ولأن جنائيات الخطأ تكثر ودية الأدمي كبيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للجاني. انظر فيما مضى: ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، 8/68، حديث رقم: (2623)، وصححه الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 6/133. برقم: (2633). وانظر أيضاً: الضحاك، أحمد، كتاب الديات، ص 87. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/255. والزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/177. والمرغيناني، علي، الهداية، 4/584. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/455. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/341. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/498.

(75) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 3/128. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/498-497.

(76) انظر الهامش (74) من البحث نفسه.

(77) ذكر الحنفية أن الجناية الحاصلة في دار الحرب لا تحملها العاقلة، وإنما تكون في مال الجاني وحده، جاء في حاشية ابن عابدين: "وذكر الإتقاني عن الكرخي أن العاقلة لا تحمل جناية وقعت في دار الحرب، فالدية في مال الجاني". ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 6/643. ولم أجد من الفقهاء الآخرين من تعرض لها عند الحديث عن العواقل وما تحمله من الجنائيات، ولذا فإنني لن أعرضها في

(93) يذكر هذا الخبر في بعض المصادر على أنه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصواب أنه ليس كذلك، وإنما هو مروى عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 181/8، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً...، رقم: (16359)، و (16360). وقال البيهقي: "هو عن عمر منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي. وقال أيضاً: هذا القول لا يصح عن عمر، وكذا عن ابن عباس. وجاء في نصب الراية، 380-379/4: غريب مرفوع، وفيه عبد الملك بن حسين وهو غير قوي، وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، 4/32-31: قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: وفي جميع هذا نظر، فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً". وإسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً "العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة"، وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية، 2/280: لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت، ومنه: لا تجعلوا على العاقلة من قول المعترف شيئاً، وإسناده ساقط. وذكر الألباني أن المروي في هذا عن ابن عباس حسن. انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل، 7/336.

(94) ذكره البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى 182/8، برقم: (16363). وقال الألباني، محمد،

شجاج، والشجاج: هي الجراحة في الرأس أو الوجه، ولا تكون في غيرهما، وهو ما نص عليه الفقهاء، إذ إن الجراحة في غير الرأس أو الوجه تسمى جراحة لا شجة. ابن منظور، محمد، لسان العرب 7/32-33، مادة (شجج). والزبيدي، محمد، تاج العروس، 2/62، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/296. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/26. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/658.

(84) الأمة: وتسمى المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/296. والزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 132/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 246/6. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. والبهوتي، منصور، كشف القناع، 54/6.

(85) السمرقندي، نصر، خزائن الفقه، 1/368. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 6/643. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 6/643. والجصاص، أحمد، أحكام القرآن 195/1.

(86) عليش، محمد، منح الجليل، 9/139. وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/1107. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(87) الشافعي، محمد، الأم، 6/11. والقفال، محمد، حلية العلماء، 7/602.

(88) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/504. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 20/9. والرحيبياني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 6/141.

(89) ابن حزم، علي، المحلى، 11/50.

(90) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 131/3. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/504.

(91) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(92) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/504.

(107) ويكون البلوغ بالاحتلام والإنبات (أي أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة) ، وهذه الأمور يشترك فيها الذكر والأنثى، ومما يستدل به على بلوغ الأنثى أيضاً: الحيض، والحمل، وأما الاعتبار بالسن؛ فيعد بلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة علامة على البلوغ، وقد استدل العلماء على اعتبار هذه السن دليلاً على البلوغ، بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" وبأن السن معنى يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال. انظر فيما مضى: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 558-556/4. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/601. وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري، محمد، في صحيحه، 9/154، برقم: (2470). ومسلم في صحيحه، 9/435، برقم: (3473).

(108) وهو قسمان: غير مميز، وهو كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغريب في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير"، ومميز وهو الذي يميز بين هذه المذكورات". حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 2/583-584.

(109) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 2/385-392، مادة (جن).

(110) قلجعي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص407.

(111) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/234. وداماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، 2/619. والخرخشي، محمد، حاشية الخرخشي على مختصر خليل، 3/8. والكشناوي، أبو الحسن،

في إرواء الغليل 7/337، تحت رقم: (2306): "هو معضل، بل مقطوع".

(95) ابن المنذر، محمد، الإجماع، ص120. وله، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 3/130. وله، الإقناع 1/367. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 5/320.

(96) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(97) عليش، محمد، منح الجليل، 9/139. وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/1107. والآبي، عبد السميع، الثمر الداني، ص581. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(98) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(99) المصدر السابق نفسه.

(100) لم أجد للملكية في مصادرهم المتوافرة دليلاً على ما قالوه هنا.

(101) الخرخشي، محمد، حاشية الخرخشي على مختصر خليل، 8/44. والآبي، عبد السميع، جواهر الإكليل، 2/271. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/139. الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 8/45. والدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 4/282-281. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1334.

(102) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 3/131.

(103) هذا بناء على أن العاقلة عندهم لا تحمل من الدية إلا ما يساوي ثلثها فما فوق. انظر المبحث التاسع: مَقْدَارُ مَا تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا.

(104) الخرخشي، محمد، حاشية الخرخشي على مختصر خليل، 8/45.

(105) التسولي، علي، البهجة، 2/379.

(106) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 7/282-284، مادة (صبا).

- أسهل المدارك، 144/3. والشافعي، محمد، الأم،  
6/5. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/15،  
25. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/358.  
والبهوتي، منصور، كشف القناع، 5/520. وابن  
حزم، علي، المحلى، 10/344.  
(112) رواه أبو داود، سليمان، في سننه، 4/139.  
برقم: (4403). والنسائي، أحمد، في سننه،  
11/174، برقم: (3378). وابن ماجه، محمد، في  
سننه، 6/212، برقم: (2031). وذكره الألباني،  
محمد، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 9/403،  
برقم: (4403)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".  
(113) الغنيمي، عبد الغني، اللباب، 3/162. وابن  
جزري، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 228.  
وابن رشد،  
محمد، بداية المجتهد، 2/607. والشيرازي،  
إبراهيم، المهذب، 5/102. وابن قدامة، عبد الله،  
المغني، 9/358، 376، 505.  
(114) ابن حزم، علي، المحلى، 10/344-345،  
11/57.  
(115) في إشارة إلى قوله -تعالى-: "ومن قتل مؤمناً  
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن  
يصدقوا...". سورة النساء، الآية رقم (92).  
(116) سبق تخريجه في الهامش رقم: (112) من  
البحث نفسه.  
(117) رواه البخاري، محمد، في صحيحه،  
21/469، برقم: (6551).  
(118) ابن حزم، علي، المحلى، 10/345، و  
11/57.  
(119) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/139.  
والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/388.  
والطحاوي، أحمد، مختصر الطحاوي، ص 229.  
والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/236.  
(120) ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/412.
- ومالك، المدونة، 6/399. والتسولي، علي، البهجة،  
2/378. والشاذلي، علي، كفاية الطالب، 2/282.  
(121) الشافعي، محمد، الأم، 6/127. والنوي،  
يحيى، روضة الطالبين، 7/211.  
(122) المرادوي، علي، الإنصاف، 10/133. وابن  
قدامة، عبد الله، المغني، 9/505. وله، الكافي في فقه  
الإمام أحمد، 4/119. وأبو البركات، عبد السلام،  
المحرر، 2/149.  
(123) ابن حزم، علي، المحلى، 10/345.  
(124) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/505.  
(125) سبق تخريجه في الهامش رقم (112) من  
البحث نفسه.  
(126) رواه البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى،  
8/108، وقال: "إسناده فيه ضعف". وقال  
الزيلعي، عبد الله، في نصب الراية، 4/380: "قال في  
المعرفة: إسناده ضعيف".  
(127) رواه أبو داود، سليمان، في سننه، 4/287،  
برقم: (4943). والترمذي، محمد، في سننه،  
4/321، برقم: (1919). وذكره الألباني، محمد،  
في سنن الترمذي بتخريجه، ص 438، 439،  
وقال: "صحيح".  
(128) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/179.  
والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/388.  
والكاندهلوي، محمد، أوجز المسالك، 13/21.  
(129) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/139.  
والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/388.  
وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/27. وابن قدامة،  
عبد الله، المغني، 9/505.  
(130) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 4/87.  
والطبيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/460.  
(131) أبو يعلى الفراء، محمد، المسائل الفقهية،  
2/385. وفي رواية عند الحنابلة أن عمدة الصبي  
العاقل في ماله. المرادوي، علي، الإنصاف، 10/123.



- (132) الشافعي، محمد، الأم، 6/ 127.
- (133) وليس معنى كون الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصبي والمجنون تأديباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب أو بالتوبيخ أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/604.
- (134) الزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/ 139.
- (135) يرى جمهور الفقهاء أن الصبيان والمجانين لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية إن كانت الجناية من غيرهم. الزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/ 179. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/46-47. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/ 146. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/612.
- (142) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/577.
- (143) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/ 524.
- (144) عليش، محمد، منح الجليل، 9/ 146.
- (145) المعتوه: هو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون. قلجعي وقنبيي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 439.
- (146) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/577.
- (147) الذي يجب في شبه العمد هو الدية، وإذا أخذت من الإبل فتكون أسنانها كدية العمد، كما يلي: ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها وأولادها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح استدلالاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ". وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم، إلى أن أسنان الإبل التي تؤخذ في العمد وشبه العمد تكون كما يلي: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهي كدية الخطأ من كونها مؤجلة في ثلاث سنوات. انظر فيما مضى: المرغيناني، علي، الهداية، 4/522. والزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/126. وعليش، محمد، منح الجليل،
- (132) الشافعي، محمد، الأم، 6/ 127.
- (133) وليس معنى كون الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصبي والمجنون تأديباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب أو بالتوبيخ أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/604.
- (134) الزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/ 139.
- (135) يرى جمهور الفقهاء أن الصبيان والمجانين لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية إن كانت الجناية من غيرهم. الزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/ 179. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/46-47. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/ 146. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/612.
- (142) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/577.
- (143) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/ 524.
- (144) عليش، محمد، منح الجليل، 9/ 146.
- (145) المعتوه: هو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون. قلجعي وقنبيي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 439.
- (146) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/577.
- (147) الذي يجب في شبه العمد هو الدية، وإذا أخذت من الإبل فتكون أسنانها كدية العمد، كما يلي: ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها وأولادها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح استدلالاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ". وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم، إلى أن أسنان الإبل التي تؤخذ في العمد وشبه العمد تكون كما يلي: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهي كدية الخطأ من كونها مؤجلة في ثلاث سنوات. انظر فيما مضى: المرغيناني، علي، الهداية، 4/522. والزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/126. وعليش، محمد، منح الجليل،
- انظر: ابن حزم، علي، المحلى، 11/ 56-57.
- (136) يشترك الصبيان والمجانين في العاقلة ويدفعون في الدية عند الحنفية، في حال القسامة، إذا وجد القتل في ملك الصبي أو المجنون، لأن وجوده في ملكه يعد كمباشرته القتل، وهما -أي الصبي والمجنون- مؤاخذان بضمن الأفعال. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/294.
- (137) الزليعي، عثمان، تبيين الحقائق، 6/ 179.
- والحصكفي، محمد، الدر المنتقى، 2/687.
- (138) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/44. والزرقاني، عبد الباقي، حاشية الزرقاني على خليل، 8/47. والعدوي، علي،

في البلاد وأهل النخلة وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل، وجماعة منها نزلوا البصرة. السمعاني، عبد الكريم، الأنساب، 5/631.

(156) رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 21/220، برقم: (6399). ومسلم في صحيحه، 9/40، برقم: (3185).

(157) المطيعي، تكملة المجموع، 20/559. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/493. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 8/328.

(158) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492.

(159) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492. وله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/118. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 8/328.

(160) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492.

(161) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559. وانظر ما قاله الخوارج في مطلب: ما تحمله العاقلة من الجنايات.

(162) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492. وله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/118.

(163) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492.

(164) المصدر السابق، 9/493.

(165) انظر المبحث التاسع: مِقْدَارُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا.

(166) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/18. والبهوتي، منصور، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 6/60. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565.

(167) البغدادي، غانم، مجمع الضمانات، ص172.

(168) القفال، محمد، حلية العلماء، 7/593.

والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565.

(169) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/121. والبهوتي،

90/9. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1319. والتسولي، علي، البهجة، 2/374-375. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 7/120. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 8/452. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/55. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 4/47. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/489-490. وله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/72. وأما الحديث، فقد رواه ابن ماجه، محمد، في سننه، 8/58، برقم: (2616). والبيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 8/123، برقم: (16129). وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 6/126، برقم: (2626)، وأشار إليه بلفظ: "حسن". أما الأصناف الأخرى التي أجاز الفقهاء أخذ الدية منها، فقد ذكرتها عند الحديث عن المقدار الذي تحمله العاقلة من الجنايات.

(148) ما ينطبق على النفس في هذا الموضوع ينطبق على ما دونها عند القائلين بشبه العمد فيما دون النفس.

(149) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/255. والزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/176-177.

(150) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/95. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559.

(151) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492-493. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/316-317. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 8/328.

(152) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/559. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/492.

(153) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/255.

(154) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/95.

(155) حي من مُضَرٍّ، وهو هُدَيْلُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ، تفرقت

ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، ماذا تقول؟ قال: إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتة عليك، فأنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك، قال: فأمر عمر علياً -رضي الله عنهما- أن يضرب ديتة على قريش فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ. والحديث منقطع كما قال ابن حجر في التلخيص. ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير، 37-36/4.

(179) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/18.

(180) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/109.

(181) عيش، محمد، منح الجليل، 9/137. والكشناوي، أبو الحسن، أسهل المدارك، 3/132. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/412. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1326.

(182) النووي، يحيى، روضة الطالبين، 7/211. والقفال، محمد، حلية العلماء، 7/592. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/95. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 4/87. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/357. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 2/564.

(183) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وأبو يعلى الفراء، محمد، المسائل الفقهية، 2/289.

(184) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511.

(185) المصدر السابق نفسه.

(186) الهنئيات: جَمَعُ هُنَيْهَةً، وَهِيَ تَصْغِيرُ هُنَّةَ، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِيرِ سَنَّةٍ سُنَيْهَةً، والمعنى هنا: الرجز، لأن الذي قاله عامر كان من الرجز، وهذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 7/465، 12/218.

منصور، كشاف القناع، 6/60. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/318. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10/121. وابن مفلح، إبراهيم، الفروع، 6/40.

(170) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565.

(171) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511.

(172) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/18. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 6/60. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 5/166. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565.

(173) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 2/252، 268. والدردير، أحمد، الشرح الصغير، 2/359.

(174) القفال، محمد، حلية العلماء، 7/593. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 5/166. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/81.

(175) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9/18. وأبو البركات، عبد السلام، المحرر، 2/149. وابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/121. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/318. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511. وابن مفلح، محمد، الفروع، 6/40.

(176) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 3/131. وله، الإقناع، 1/367.

(177) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 20/565.

(178) رواه عبد الرزاق في المصنّف، 9/458-459. كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، ونصه: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق اشتد عليها الفزع، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت

وقد جاء عَرَضِي لهذه المسألة من باب كونها من الجنايات التي اختلف الفقهاء في تحمل العاقلة لها. (202) يقتص للعبد من الحر، وللحر من العبد إذا كانت الجناية على النفس عمداً في قول الحنفية، ولا يجري القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس عند الحنفية يسلك به مسلك الأموال، ولا تساوي بين الحر والعبد في الأرش. أما الجمهور، فيقتص للحر من العبد في النفس وما دونها، ولا يقتص للعبد من الحر مطلقاً. وبناء على ما سبق يكون الواجب بالجناية على العبد عند القائلين بعدم القصاص له من الحر، هو المال. وعند الحنفية يكون الواجب بالجناية على العبد فيما دون النفس المال كذلك. وهو متفقون على أن المال هو الواجب حال كون الجناية على العبد شبه عمد أو خطأ، في النفس أو ما دونها. الموصلي، عبد الله، الاختيار، 27-26/5، 30. وعليش، محمد، منح الجليل، 9/37. والشرييني، محمد، مغني المحتاج، 17/4. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/349، 350، 351. والبهوتي، منصور، كشف القناع، 5/547. (203) ورأي أبي يوسف هذا في النفس، وأما فيما دون النفس فإن الحنفية متفقون على أن العاقلة لا تحملها، لأن ما دون النفس من العبد يسلك به مسلك الأموال، إذ لا قصاص بين العبد والحر عندهم. الموصلي، عبد الله، الاختيار، 62/5. والزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/179. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/457. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 180/3.

(204) وفي الرواية الثانية وافق أبو يوسف الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء الآخرين في أن العاقلة هي من يحمل ما يجب بالجناية على العبد، بشرط أن لا يزيد الواجب عن عشرة آلاف درهم، وهو الدية الكاملة، وأما ما زاد فهو على الجاني نفسه. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/258.

(187) أي بطل. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 854. مادة (حبط).

(188) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، -12/218-219.

(189) المصدر السابق، 12/218.

(190) المصدر السابق نفسه.

(191) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/511.

(192) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/510. وأبو يعلى الفراء، محمد، المسائل الفقهية، 2/289.

(193) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/510.

(194) رواه عبد الرزاق في المصنّف، 9/415، ونصه عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال: يعقله عاقلته يقال: يد من أيدي المسلمين ثم أخبرني بينما رجل يسير على دابته ضربها، فرجعت نمره سوطه ففقت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- فكتب إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود، قال عمر: "يد من أيدي المسلمين". وهذا الأثر منقطع إذ إن عطاء بن أبي رباح قد ولد سنة 27هـ، وعمر توفي سنة 23هـ. انظر: ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، 3/240. وابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، 7/199.

(195) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/510.

(196) عبد الرزاق، المصنّف، 9/412، وهو منقطع، لأن قتادة ولد سنة 61هـ، وعمر توفي سنة 23هـ. انظر: ابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، 7/441، و8/355.

(197) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/510.

(198) انظر الهامش (194، 196) من البحث نفسه.

(199) لم أجد للفقهاء الآخرين قولاً في حال ما إذا كانت جناية المرء على نفسه شبه عمد.

(200) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/510.

(201) لا وجود للعبيد في عصرنا الحاضر إلا نادراً،

- والموصلي، عبد الله، الاختيار، 5/62.
- (205) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/44. والباجي، سليمان، المنتقى، 103-104/7. والكشناوي، أبو الحسن، أسهل المدارك، 132/3. والتسولي، علي، البهجة، 2/378.
- (206) النووي، يحيى، روضة الطالبين، 209/7. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 98/4. والقفال، محمد، حلية العلماء، 592/7.
- (207) المرادوي، علي، الإنصاف، 126/10. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/317.
- (208) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 130/3.
- (209) سبق تخريجه في الهامش (93) من البحث نفسه.
- (210) ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2/317. وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 1107/2. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 2/412.
- (211) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/179. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/258. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 6/645. والبابرتي، محمد، العناية، (407/10).
- (212) الشافعي، محمد، الأم، 6/127. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 4/86. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 98/4. والقفال، محمد، حلية العلماء، 592/7. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 98/4. والرملی، محمد، نهاية المحتاج، 373/7.
- (213) ابن حزم، علي، المحلى، 11/51.
- (214) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 130/3.
- (215) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 6/179. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 8/457. والشافعي، محمد، الأم، 6/127. والأنصاري،
- زكريا، أسنى المطالب، 87-86/2. والكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، 137/4. وابن حزم، علي، المحلى، 11/51.
- (216) ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 6/644. والزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 179/6. وقلوبوي، أحمد، حاشية قلوبوي، 156/4.
- (217) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 179/6. وابن جزى، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص231. والشربيني، مغني المحتاج، 100/4. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 512/9.
- (218) انظر مطلب: ما يجب على العاقلة من الجنايات.
- (219) انظر مبحث: جناية شبه العمد.
- (220) ودية المسلم الذكر الحر مائة من الإبل بالاتفاق، أو ألف دينار من الذهب عند القائلين بأن الذهب أصل في الدية، واختلفوا في الفضة، فعند الحنفية عشرة آلاف درهم، وعند المالكية والشافعية والحنابلة اثنا عشر ألف درهم، وتكون الدية عند القائلين بأن هناك أصولاً أخرى تؤخذ منها الدية، مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة. الكاساني، علاء الدين، 7/254. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 30/8. وعليش، محمد، منح الجليل، 94/9. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53/4، 56، 57. وأبو البركات، عبد السلام، المحرر، 144/2.
- (221) تكون دية المرأة عند جمهور الفقهاء على النصف من دية الرجل. والراجح أنه لا فرق. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 128/6. والعيني، محمود، البنائة، 133/10. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1336/3. وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 1109/2. والقفال، محمد، حلية العلماء، 543/7. والماوردي، علي، الحاوي الكبير،

- 12/289. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/532.
- والبهوتي، منصور، كشف القناع، 6/20. وشندي، إسماعيل، أبو بكر الأصم واختيارته الفقهية- عرض ومقارنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، عدد2، مجلد4، 2009، ص 323-322.
- (222) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/322.
- (223) غُرَّةُ الشَّيْءِ، أَوَّلُهُ، وَالغُرَّةُ هُنَا: هِيَ الْوَاجِبُ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا، وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ بِمَقْدَارِ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُقَدَّرٍ ظَهَرَ فِي بَابِ الدِّيَةِ. انظر: الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 264-265. مادة (غرر). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/325. والطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 7/389.
- (224) رواه البخاري في صحيحه، 21/220، برقم: (6399).
- (225) وهي الشَّجَّةُ التي تقطع السَّمْحَاقُ، وتوضح العظم، أي تظهره، ولو كانت مثل مدخل إبرة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 7/32، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/296. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 6/246. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 3/1315. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 4/26. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 2/342.
- (226) الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 4/399.
- (227) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 7/322.
- (228) السرخسي، محمد، المبسوط، 27/128. والعييني، محمود، البناية، 10/395.
- (229) لم أعثر للمالكية على دليل يدعم القول الذي ذهبوا إليه.
- (230) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 8/45. ولم أعثر لهم على دليل.
- (231) الشافعي، محمد، الأم، 6/111. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/355.
- (232) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/355.
- (233) الشافعي، محمد، الأم، 6/111. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 12/355.
- (234) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/508.
- (235) رواه ابن حزم في المحلى وطعن في سنده. انظر: ابن حزم، علي، المحلى، 51-52/11.
- (236) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/507.

## قائمة المصادر والمراجع

- ×- القرآن الكريم.
1. الآبي، عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  2. الآبي، عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  3. ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1399هـ-1979م.
  4. الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
  5. لألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
  6. الألباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجه، منشورات مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م.
  7. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
  8. الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
  9. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د، ط)، (د، ت).
  10. البابرّي، محمد، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  11. الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
  12. البخاري، محمد، صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
  13. أبو البركات، عبد السلام، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
  14. ابن البزّاز، محمد، الفتاوى البزازية، دار الفكر، (د، ط)، 1411هـ-1991م.
  15. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  16. البغدادي، غانم، مجمع الضمانات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
  17. البكري، عثمان، إعاة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  18. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
  19. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1402هـ-1982م.
  20. لبهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
  21. التاودي، محمد، حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1397هـ-1977م.
  22. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
  23. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د، ط)، (د، ت).
  24. التسولي، علي، البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1397هـ-1977م.
  25. ابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.

26. جامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ط1، 1999م.
27. الجرجاني، علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م.
28. الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1405هـ-1985م.
29. ابن جزى، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، دار القلم، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
30. ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، طبعة عني بها عبد الله هاشم اليماني، (د، ط)، 1384هـ-1964م.
31. ابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
32. ابن حجر، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
33. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
34. ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
35. الحصكفي، محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1966م.
36. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.
37. حلبي، سعدي، حاشية سعدي حلبي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
38. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
39. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
40. الخرشى، محمد، حاشية الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
41. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1413هـ-1993م.
42. داماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
43. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1408هـ-1988م.
44. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
45. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
46. الرازي، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
47. أبو رخصة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، مكتبة الأقصى، ودار عمار، عمان، ط1، 1421هـ-2001م.
48. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
49. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط8، 1406هـ-1986م.
50. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
51. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
52. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرين، دمشق، ط10، 1387هـ-1968م.
53. الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).



- 54.الزليعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1315هـ.
- 55.الزليعي، عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
- 56.السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1409هـ-1989م.
- 57.السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م.
- 58.السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- 59.السمرقندي، نصر، خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، (د، ط)، 1385هـ-1965م.
- 60.السمعاني، عبد الكريم، الأنساب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- 61.الشاذلي، علي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- 62.الشافعي، محمد، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- 63.الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- 64.الشلبي، أحمد، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، (د، ت).
- 65.شيباني، محمد، كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 66.شندي، إسماعيل، أبو بكر الأصم واختياراته الفقهية-عرض ومقارنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد4، العدد2، كانون أول، 2009م.
- 67.الشهرستاني، محمد، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- 68.الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبوع مع شرحه تكملة المجموع، للسبكي والمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
- 69.الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- 70.الضحاك، أحمد، كتاب الديات، تحقيق: محمد السعيد بن بسويون زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ-1988م.
- 71.ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعرف، الرياض، ط2، 1405هـ-1985م.
- 72.الطحاوي، أحمد مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- 73.الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، بالأفست، 1975م.
- 74.الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1985م.
- 75.ابن عابدين، محمد، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1399هـ-1979م.
- 76.ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- 77.ابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.

78. عبد الرزاق، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، ط1، 1392هـ- 1972م.
79. العدوي، علي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
80. عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 1409هـ- 1989م.
81. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
82. عوض، محمد، نظرية العاقلة، مجلة الدراسات الإسلامية، شوال وذو القعدة وذو الحجة، 1405هـ، إسلام آباد- باكستان.
83. العيني، محمود، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م.
84. الغرابي، علي، تاريخ الفرق الإسلامية، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1885م.
85. الغنيمي، عبد الغني، الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 1413هـ- 1993م.
86. أبو فارس، محمد، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان، عمان، ط1، 1426هـ- 2005م.
87. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ- 1994م.
88. الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ- 2000م.
89. قاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
90. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ- 1988م.
91. ابن قدامة، عبد الله، المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 1412هـ- 1992م.
92. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة ولا دار نشر ولا بلد نشر.
93. القفال، محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1998م.
94. قلنجي وقنبيي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.
95. قليوبي، أحمد، حاشية قليوبي شرح المحلّي على المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
96. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م.
97. الكاندهلوي، محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، 1410هـ- 1989م.
98. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
99. الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا، ط1، (د، ت).
100. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
101. مالك، المدونة، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
102. الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م.
103. المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء

- 117.النسائي، أحمد، سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- 118.نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1411هـ-1991م.
- 119.النووي، يحيى، روضة الطالبين، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
- 120.الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
- 121.أبو يعلى الفراء، محمد، المسائل الفقهية، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
- التراث العربي، بيروت، ط1، 1377هـ-1957م.
- 104.المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 105.مسلم، صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
- 106.مصطفى، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، تركيا، دار الدعوة، (د، ط)، (د، ت).
- 107.المطيعي، محمد، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
- 108.ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، (د، ط)، 1400هـ-1980م.
- 109.ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
- 110.ابن المنذر، محمد، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1401هـ-1081م.
- 111.ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1414هـ-1993م.
- 112.ابن المنذر، محمد، الإقناع، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ.
- 113.ابن منظور، محمد، لسان العرب، نسقه وعلق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1412هـ-1992م.
- 114.المؤاق، محمد، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-1992م.
- 115.الموصللي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ-1975م.
- 116.نجم، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الثاني، 2008م.